بنافي افضليته كيف وهو كله من كلامه صلى الله عليه وسلم الذي امرنا بالتاسي به واختلاف
الروايات فيه محمول على ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره وممن جمع ذلك المص لكن اختلف
كلامه في كتبه ولم يستوعب كل ما ثبت **قوله** فيسحب التسبيح لان الوارد فيه اكثر
ويكره الجهر بالتسبيح فيه وكذا باقي الاذكار فيه وفي السجود وغيرهما والله اعلم **قوله**
ويسحب فان اقتصر على البعض اي اما لعدم تمكنه من الجميع او لعدم ارادته ذلك لان
يفعل في بعض الاوقات بعضا يحتمل ان يكون مع الاتيان بالتسبيح ويحتمل الاقتصار
على ذلك البعض والعبارة للاحتمال اقرب ويفعل ذلك لئلا يهجر باقي الاذكار نظير
ما تقدم في اعتياد سورة معينة من القران والله اعلم **قوله** فينبغي للمصلي المحافظة
عليه في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر اذكار الركوع والسجود وقول سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان انتهى **باب**
ما يقول في الركوع والسجود وكذا في باقي الاركان غير القيام فيما علم كما في
المجموع … فيه اتفاق العلما والكراهة تنزيهية عند الاكثر وقيل تحريمية قيل
وهو القياس اذ هو الاصل في النهي الا ان يصرف عنه صارف وكان حكمة ذلك ان
افضل الصلاة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهي عن
جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع غيره من الاذكار وبوا نقله قول الخطابي لما كان
الركوع والسجود غاية الذل والخضوع وخصا بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن
القراة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع لئلا يظن
استواؤهما انتهى ملخصا وفي قراة الفاتحة في غير القيام قول لبعض اصحابنا ببطلان
الصلاة لانه ركن قولي وهو كالفعل واليه اشار بقوله وقال بعض اصحابنا تبطل
وظاهر الحديث النهي عن القراة في غير القيام ولو بغير قصدها كالدعا وهو ظاهر كلام
اصحابنا فقول بعض المتاخرين لا كراهة ان قصد الدعا والثنا ضعيف ويفرق
بين ما هنا وما ياتي من ان القصد من القنوت الدعا وهو لا يتعين له لفظ فكانت
قراة الاية المتضمنة للدعا محصلة للمقصود ومانعة لحرج الترك المقتضي لسجود
السهو تسهيلا على المكلف واما غير القنوت فليس القصد فيه … فكان القصد
ما يصرح به كلامهم من كراهة القراة فيه مطلقا ثم كلامه مشاف في حالة الاطلاق
والوجه فيها الكراهة بناء على اعتماد تقييده وعليه ايضا يحمل اخذا مما ياتي في اية فيها
حوشنا او دعا اما غواية الدين فالظاهر انها تكره قراتها كذا في الايعاب والقراة
مطلقها اي سواء كانت في الثنا او غيره خلافا لابن عبد السلام افضل مما ذكر من لم
يخص خلاف ما خص بنحو محل فانه فيه افضل منها لما تقدم قال ابن عبد السلام في
القواعد وذلك لان لكل مقام مقالا لا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر
من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان افضل منه لانه سوء ادب **قوله**
روينا في صحيح مسلم الخ لفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم
بالذهب وعن لباس القسي وعن القراة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد

تخريجه

١٨١

تخريجه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية اخرى عن علي
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا قال الحافظ اخرجه
مسلم وابن حبان **قوله** وروينا في صحيح مسلم ايضا الخ هو من حديث لفظه قال ابن
عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر
فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم
او ترى له الا واني نهيت ان اقرا وانا راكع او ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه
اخرجه احمد وهذا لفظه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي انتهى
وذكر الحافظ في باب اذكار السجود شاهد الحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا اذا ركعتم فعظموا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب
لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب اخرجه البزار في مسنده
قال البزار لا نعلمه عن علي مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد
الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف انتهى **باب** ما يقول في رفع راسه من
الركوع وفي اعتداله **قوله** السنة ان يقول حال رفع راسه اي مع رفع يديه
كما في التحرم ويكون مع بدء رفع راسه **قوله** سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه
حمده وجازاه عليه وقال المص معنى سمع اجاب اي من حمد الله متعرضا لثوابه
استجاب له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب
لان ما لا اجاب كانه غير مسموع وجا في بعض الاحاديث ودعا لا يسمع اي لا يعتد به
ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانباري **قوله** ولو قال من حمد الله سمع الله
له جاز اي لكن الاول افضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه انما
اجزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله الكبر **قوله** قال ربنا لك
الحمد الخ او ربنا ولك الحمد وعن المص والرافعي ان ما في المتن اولى وفي المجموع
عن الشافعي والاصحاب الثاني اولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني
فانه يجمع معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا
وعلى الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعي فان قلت يلزم على ما ذكر عطف
الخبر على الانشا وهو ممتنع قلت اجازه جمع نحويون وغيرهم وبتقدير
اعتماد ما عليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشا الحمد وايجاده
لا الاخبار بانه موجود اذ ليس فيه كبير فائدة وقدر المص في شرح المهذب
ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد وهو اولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال
الحافظ اختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شي محذوف وعليه اقتصر
ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به في النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المص
ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لا يرى زيادتها والعلم عند الله انتهى قال الاذرعي
وغيره وروايات اثباتها اصح واكثر وعبارة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)